أحكام جريمة تلوث البيئة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

م. نجاح ابراهيم سبع العزاوي(*)

الملخص

ان جريمة التلوث البيئي من الجرائم الخطرة على البشرية وهو موضوع جدير بالاهتمام على أساس أن البيئة لم تحظى بالعناية والحماية اللازمة من الناحية التشريعية والدولية طوال السنوات السابقة، وأن الأفعال الضارة بالبيئة لا يمكن تصنيفها إلا ضمن الجرائم الدولية، وخاصة إذا استخدمتها دولة ما للإضرار بدولة أخرى، حيث أن التشريعات البيئية الدولية والوطنية لا تشترط لنشوء المسؤولية الجنائية ان تتحقق نتيجة ضارة محددة - إلا نادرا - ، وذلك بسبب عدة صعوبات. مثل تراخي النتيجة الجزائية، وتداخل أسباب التلوث؛ ولذلك أصبح من الضروري حماية البيئة من أشكال الاعتداءات كافة التي تتعرض لها، في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولا بد من أن تبين قوانين حماية البيئة طبيعة الجريمة البيئية من حيث أنها جريمة مستمرة ومؤقتة، ومن حيث أنها جريمة ضرر وخطر عام في نفس الوقت. ضرورة إدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح في النص، سواء بجعلها ولاية خامسة للمحكمة، أم باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: أحكام، جريمة تلوث البيئة، التشريعات الوطنية، المواثيق الدولية.

المقدمة

أولا- التعريف بموضوع البحث

لم تحظ البيئة بالعناية الواجبة والحماية اللازمة من الناحية التشريعية طوال السنوات السابقة، على الرغم من أهمية المجال البيئي في حياة الكائنات الحية، إذ إنّ التقدم الصناعي والاقتصادي والاجتماعي أهدر الكثير من العناصر الطبيعية للوسط البيئي، مما أدى إلى حدوث خلل بمكوناتها الطبيعية التي منحها الله إياها، نتج عنه حرمان الكائنات الحية كافة من أن تحيّ في ظل بيئة سليمة تنعم بعناصرها الطبيعية[1]. الأمر الذي حدا بالاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية الوطنية إلى التدخل للحد من هذا العدوان المستمر على عناصر البيئة.

ولما كانت غاية القانون بصفة عامة تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، بغية الوصول إلى تحقيق أهداف وأغراض المجتمع، فإن غاية القانون الجنائي بصفة خاصة حماية الحقوق والقيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع، والتي لا غنى له عنها طبقاً للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة فيه.

وبالنظر إلى قواعد القانون الدوليّ فإنّ هذه الأفعال المعادية للبيئة لا يمكن سوى تصنيفها بأنها جرائم دولية، خاصة إذا استخدمتها دولة ما لإيذاء دولة أخرى، وغالباً ما يُنظر إليها بهذه

(*) جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية najah-ibrahem-s@uodiyala.edu.iq

الطريقــة على أنها أحد أشــكال جرائم الحرب، أو الجرائــم ضد الإنســانية المنصــوص عليها في النظام الأساســي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقضي بخضوعها للقانون الدولي. أحكام تلــك المحكمة، ولكــن نظرا لخطــورة عواقب الهجــوم. على البيئة، وهو ما يعــد اعتداءً على الإنسان نفسه، ويهدم أسس الحياة، لذا نحاول أن نفردها كجريمة دولية مستقلة[٢]، سواء ارتكبت في زمن السلم أم الحرب، ووفقاً للعموم الأحكام الواردة في القانون الجنائي الدولي[٣].

ثانيا- أهمية البحث

تكمــن أهميــة البحث في عرضــه للقواعد الدوليّــة الجنائيّــة التــي تحمي البيئــة بصورة مباشــرة أو غير مباشــرة من الانتهــاكات التي تتعــرض لها في وقت الســلم وأثنــاء النزاعات المســلّحة، وتحليلــه والتعليــق عليــه، وتحديد الأســباب والمعوقــات التــي تقــف فــي طريق تنفيــذه، مقارنة بأحكام القوانيــن الوضعيّة التي تقــرر الحماية الجنائيّة للبيئة، وصولاً إلى بحث إمكانية تطوير هذه القواعــد، أو إبرام اتفاقيات دوليّــة خاصــة بحماية البيئــة أثنــاء النزاعات المســلّحة. ذلك إنّ تأمين الحماية للبيئة وتنميتها والحــد من التلوث، لن يكــون مفعلاً دون تدخل القانــون الجنائي فــي ذلك، ذلــك أنّ الجزاءات الأخــرى لها دور فعــال لمكافحــة أو الحد من التلوث البيئــي؛ إلا أنّ هذا الدور لا يكتمل دون الجزاء الجنائي، فتوقيع الجزاءات الجنائية على من تســبب في تلوث البيئــة أو عرضها لخطر التلــوث، من شــأنه إخضــاع العامــة لاحترام القوانيــن البيئيــة، مما يترتب عليــه التقليل من التلوث، إن لم يكن الحد منه.

ثالثا- اشكالية البحث

تكمن الإشكالية في هذه الدراسة في محاولة لتوضيح جريمة التلــوث البيئي بمنظور جنائي وبيــان تلك الجريمــة في المواثيــق الدولية من جهة وفي التشريعات الوطنية من جهة أخرى.

ويتفرع عن هذه الإشــكالية الرئيســية عدة تســاؤلات فرعيــة منها: هــل يعاقب المشــرع الوطني والدولي في جرائم التلوث البيئي إذا ما توافرت العلاقة الســببية بين الفعل والنتيجة؟ أم أنهما يعاقبان بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وإن لــم يترتــب عليــه أيــة نتيجة ماديــة؟. هذا بجانــب أن تحديــد الركن المعنوي فــي جرائم تلوث البيئة يُعد مشــكلة من مشــكلات البحث، ذلك أن النصوص التشــريعية في قانون حماية البيئة لبعض التشــريعات الوطنيــة والدولية لم تحدد مــا إذا كانت تتطلب قصداً خاصاً؟ أم أنها تعاقب على القصد والخطأ سواءً؟.

رابعا- منهج البحث

اتبعنــا منهجيا مناســبا للتوصــل من خلاله إلى الهــدف المــراد تحقيقه، والــذي يتمثل في اتباع منهجٍ علمي، وصفاً، تحليليا ، والذي يقوم بإيــراد المبادئ والنصوص القانونية الإنســانيّة والقواعــد الدوليّة الجنائيّــة، و محاولة مقارنتها مع ما ورد في بعــض القوانين الوطنيّة لا على التعيين، بخصــوص تقرير أحكام جريمة تلوث البيئــة، وبيــان أركانها وصورها، مــع تحليلها والتعليق عليها.

خامسا-هيكلة البحث

في ســبيل معالجتي لموضوع البحث، لا بد من تناول موضوع البحث وفق التقســيم الآتي:
المبحث الأول: النظــام القانوني لجريمة تلوث البيئة في التشريع الوطني

المبحث الثانــي: النظام القانونــي لجريمة تلوث البيئة في التشريع الدولي

المبحث الأول

النظام القانوني لجريمة تلوث البيئة في التشريع الوطني

إنّ جريمة التلوث البيئي ليس مشكلة وطنية فحسب؛ إنما هي مشكلة عالمية، ذلك أنّ من خصائص جريمة تلوث البيئة أنها مشكلة عابرة للحدود، خاصة أنّ التلوث المائي والتلوث الهوائي سريعي الانتشار مقارنة بتلوث التربة. فلا يمكن لأي مجتمع متحضر أنْ يتغاضى عن جرائم الاعتداء على البيئة التي أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليّين، لخطورتها وما يترتب عنها من أضرار جسيمة، ومع تنامي الوعي لدى أفراد المجتمع الدوليّ حول حقيقة الجريمة البيئية وشموليتها وتوسع نطاق ضررها، أبدى المجتمع الدوليّ الرغبة في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم مسئولية ما ارتكبوه. وعلية سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية: -

المطلب الأول

مفهوم وطبيعة جريمة تلوث البيئة

لأجل بيان الطبيعة القانونية "لجريمة تلوث البيئة" لا بد من التطرق إلى تعريف هذه الجريمة، وموقعها بين الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة، وكذلك موقع جريمة التلوث البيئي بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وذلك سيكون في هذا المطلب من خلال الفرعين الأتيين: -

الفرع الأول

تعريف جريمة تلوث البيئة

إذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها، إذ تعرف بأنها: "كل فعل محظور جنائياً صادر عن إرادة معيبة ويقرر له المشرع جزاءً"[٤]. كما تعرف بأنها: "كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاءً جنائياً"[٥]. كما عرفت الجريمة بأنها: "فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه"[٦].

فإذا كان هذا هو المقصود بالجريمة بصفة عامة، فماذا يقصد بالجريمة البيئية؟

يقصد بالجريمة البيئية أنها: "سلوك ضار بالبيئة الطبيعية وسكانها والتي يعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وفقاً لطبيعة أنواع البيئة المحمية ونوعها وحجمها، وما سببه هذا السلوك من أضرار حالية ومستقبلية"[٧]. وعليه فالجريمة البيئية هي كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية[٨].

ولذلك يرى الباحث أن جرائم تخريب البيئة ما هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي، سواء بقصد أو بغير قصد، يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر ومكونات البيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة تلوث البيئة:

أولاً- جريمة تلوث البيئة بين الجرائم الوقتية والمستمرة: يثور التساؤل عن طبيعة الجريمة البيئية، وما إذا كانت جريمة وقتية، وهي

الجريمــة التي يتحقــق كيانهــا القانوني بمجرد إتيان الســلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية[٩]، أم أنها جريمة مستمرة، وهي التــي يتدخل الجاني بإرادتــه فيها ويجعل الفعل متتابعاً متجدداً[١٠] ؟.

حيــث ذهب الــرأي الغالــب فــي الفقه إلى أن الجرائــم البيئية الــواردة في "قانــون البيئة المصــري" رقــم ٤ لســنة ١٩٩٤ والمعــدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وفي قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لســنة ٢٠١٧، وفي قانون حمايــة وتحســين البيئة العراقي رقم ٢٧ لســنة ٢٠٠٩، هي جرائم ذات طبيعة وقتية، ومؤيدهم لذلــك هــو أن كيانهــا المــادي يتحقــق بمجرد حدوث الســلوك الإجرامــي المتمثل في إضافة أو إدخال مواد ملوثة للبيئة من شــأنها الإضرار بخصائصهــا الطبيعية أو تغييــر مكوناتها التي حباها الله بها[١١].

ويعني ذلك أن الجريمة البيئية ترتكب بمجرد قيام مرتكبها بالســلوك الذي حظره المشرع في النمــوذج القانوني للجريمة. ومــن الأمثلة على ذلــك المــادة ٣٥ من قانــون البيئــة المصري، والتي تحظر انبعاث أو تســرب ملوثات الهواء بمــا يتجاوز الحدود القصوى المســموح بها في القوانيــن والقرارات المعمول بهــا. كما تحظر المادة (٦٩) وينص نفس القانون على تصريف أو إلقــاء أية مــواد أو مخلفات أو وســائل غير معالجة من شــأنها أن تســبب تلوث الشــواطئ المصريــة أو الميــاه المجــاورة لها...الخ. ومن ناحية أخــرى نجد المادة (٨) مــن قانون البيئة الأردني تحظر جمــع أو نقل أو دفن أو فرز أو معالجة أو التخلص أو حرق أو نبش أو العبث أو التخلص من أي نفايات أو أنقاض أو مواد صلبة أو النفايات الســائلة بأي وسيلة مخالفة للشروط والإجراءات. والمواقع المعتمدة من قبل وزارة البيئــة الأردنية، والمادة (٢٠) من ذات القانون تعاقب كل من تســبب دون قصــد بارتكاب أي فعــل نجم عنــه تلويث أي مصــدر من مصادر المياه... إلخ. كما نجد أن المادة (١٤) من قانون حماية وتحســين البيئة العراقــي يمنع تصريف أي مخلفات ســائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى موارد المياه الداخلية الســطحية والجوفية أو المناطــق البحرية العراقية إلا بعد إجــراء المعالجــات اللازمــة لهــا. والتأكد من مطابقتهــا للمواصفات المحددة في التشــريعات والاتفاقيــات البيئيــة. الوطنيــة والدوليــة. كما حظــرت المادة (١٦) مــن ذات القانون تجاوز الحــدود المســموح بها للضوضاء عند تشــغيل الآلات والمعــدات والأبواق ومكبرات الصوت في كافة الأنشطة...إلخ.

وعليه يجد الباحــث أنّ الحكمة التي يبتغيها المشــرع البيئي من إضفاء الطبيعة الوقتية على الجرائــم البيئية هي توفير الحماية اللازمة لهذه القيمة الأساسية للمجتمع، والمحافظة على نقاء البيئــة والحــرص على بقــاء تــوازن مكوناتها الطبيعية بغية استمرار الحياة.

ثانيــاً- جريمة تلــوث البيئة بيــن جرائم الضرر وجرائم الخطر:

يثور التســاؤل عن طبيعــة الجريمة البيئية هل هي من جرائم الضرر فيشــترط فيها نتيجة جرمية معينة؟، أم أنها من جرائم الخطر فيكتفى فيها مجرد تعريــض المصلحة المحمية للخطر العام؟

مــن المعلــوم أنّ الجرائم البيئية تنقســم إلى نوعين: -

١- الجرائــم ذات النتيجة "جرائم الضرر": وهــي الجرائــم التــي يلحــق فيهــا الجاني من خــلال ســلوكه الإجرامي ضررا جســيما بحق

أو مصلحــة يحميهــا القانــون[١٢].ولذلك يجوز للمشــرع البيئي أن يشــترط لكي يقوم الشخص المادي بالجريمــة البيئية، ويفرض المســئولية الجنائية تجاه مرتكبها، أن يؤدي سلوكه -إيجابا كان أو ســلبا- إلى تلوث البيئة الطبيعية وتعطيل نظمها التي خلقهــا الله تعالى، وعدم تحقيق هذه النتيجــة يترتب عليه عدم ارتكاب الجريمة وفق نموذجها القانوني[١٣].

ومــن منظور عام، فقد لعب الفقه الفرنســي دوره في اســتخدام فكرة جرائم الضرر البيئي، خاصــة مع ما يتســم بــه مثل هــذا الضرر من خصوصية، فضلاً عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن التعدي على البيئة. وحســبنا، أنه لم يكن في فرنســا، نظــام نوعي للمســؤولية قابل للتطبيق على الأضرار البيئية، على أن التطور الذي مر به القضاء الفرنسي، فضلاً عن تطور الأفــكار، هو مــا أدى بدوره إلــى وضع جرائم الضرر البيئي، مع ما يتســم به من الخصوصية في الاعتبار[١٤].

٢- الجرائم ذات الخطر "جرائم التعريض للخطــر العام":- وهي الجرائم التي اكتفى فيها المشــرع الجنائــي بالخطر الناتج عن الســلوك الإجرامي علــى الحق أو المصلحــة الخاضعة للحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضــرر[١٥]. وعليه لم يقصر المشــرع البيئي نطاق التجريم في مجــال حماية البيئة الطبيعية على الجرائم ذات النتيجة الضارة، والتي تتمثل فــي تلويث المحيط البيئي، وإنما توســع في هذا النطاق بحيث يشمل الجرائم ذات الخطر، وهي تلــك الجرائــم التي يؤثــم فيها المشــرع مجرد اتيان الســلوك بصرف النظــر عن النتيجة التي تتخلف عنه، ويســتهدف المشــرع مــن النظام توفيــر الحماية الكافية للبيئــة باعتبارها في حد ذاتهــا قيمــة اجتماعيــة، والمحافظــة عليها من مجرد تعريضها للخطــر. على هذا الحال، فإن تجريــم التعديــات علــى البيئة، يبــدأ من خلال التصــور الخــاص بجريمة تعريــض الآخرين للخطــر ، والذي يكشــف عــن تطــور القانون العقابــي الفرنســي، الــذي أصبــح يقــوم على أســاس المخاطر بدلاً من الفردية، ومن ثم على المسئولية الجماعية[١٦].

وعلــى أثر ذلك، اتجهت أغلب التشــريعات البيئية إلى تجريم بعض أنواع من الســلوك التي تشــكل خطراً يهدد البيئــة الطبيعية أو يغير من خواصهــا، بغيــة الحيلولــة دون الاعتداء على عناصرها ومكوناتها الطبيعية والحد من تلوثها لاســتمرار الحياة فيها، والحفــاظ على الكائنات الحيــة. فضــلاً عــن أنّ تجريم المشــرع البيئي لأنــواع محــددة مــن الســلوك الإنســاني يغني القاضي عن البحث عن النتائج التي تخلفت عن هذا الســلوك وإثباتها للتحقق من اكتمال الركن المادي للجريمة البيئية المسندة إلى الجاني[١٧].

المطلب الثاني

أركان جريمة تلوث البيئة

إن جريمة التلوث البيئي كغيرها من الجرائم فــلا يمكن أن تتحــق إلا بتحقــق أركانها، وهما الركنان المادي والركن المعنوي، وسنبينها من خلال فرعيين متتاليين، وكالآتي:-

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الجانب الخارجي الظاهــر الذي يتحقق من خلالــه الاعتداء على المصلحة المحمية ، أي الســلوك الإنساني الذي يجرمه قانون العقوبات، ومن خلاله تتم الأفعال التنفيذيــة للجريمــة[١٨]،وهو فعــل خارجي ذو طبيعــة مادية ملموســة تدركه الحــواس، على

عكس الأفكار والمعتقدات والنوايا التي تكون مشروعة ما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي[١٩]. والركن المادي للجريمة البيئية لا يختلف كغيره بالنسبة لكافة الجرائم التي أوردها المشرع في القوانين الجزائية، فالركن المادي يضم عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما. وهذا ما سنتناوله في أدناه: -

أولاً- السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك الإجرامي العنصر الأساسي في الجريمة، وبالذات في ركنها المادي، إنه سلوك يضر أو يعرض للخطر قيمة أساسية للمجتمع[٢٠]،وله معنى واسع، يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسد الجاني، ويمتد إلى الامتناع كصورة من صور السلوك الإنساني الذي يعبر عن السلوك السلبي[٢١]. والسلوك الإجرامي هو، بشكل عام، سلوك له مظاهر جسدية ملموسة تحدث في العالم الخارجي ويؤدي إلى الإضرار بالمصالح المطلوب حمايتها أو التهديد بوقوعها. ويراعي المشرع هذه المظاهر المادية عندما يتدخل بالتجريم والعقاب.، ويتسع السلوك في الجريمة إلى النشاط الإيجابي والنشاط السلبي، فالسلوك الإيجابي يعني: خلق حركة عضوية لها تأثير ملموس على العالم الخارجي ، وهي ذات طبيعة إرادية، تتمثل في قيام الجاني بفعل مخالف لما يحظر عليه القانون القيام به، كأن يستخدم الجاني يده أو ذراعه في جرائم السرقة أو الاعتداء [٢٢]. أما السلوك السلبي فيعني: إحجام الجاني عن إتيان نشاط واجب عليه قانوناً، ومنها امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته[٢٣].

ومن ثم فإن السلوك الإجرامي في جرائم التلوث البيئي يتحقق في فعل التلوث، والذي يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى بيئة بيئية محددة. والمقصود بالإدخال كوسيلة للتلوث هو قيام مرتكب الجريمة بإلقاء أو تسريب المواد الملوثة عن طريق أي فعل أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة. [٢٤].

ثانياً- النتيجة الإجرامية: والعاقبة الجنائية هي أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية، وتعني التغيير أو التأثير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس، والذي يقرر له المشرع العقوبة الجنائية[٢٥]. ومن بين العديد من المعايير الخاصة بتصنيف الجرائم، والمستخدمة في القانون الجنائي، نجد المعيار الذي لا يقوم على طريقة تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولكن على النتيجة المترتبة على سلوك الفرد، وهو ما يفضي في النهاية إلى التعارض بين الجرائم المادية أو النتيجة والجرائم الشكلية، والثابت أن الجريمة المادية L,infraction matérielle لا تتشكل إلا من خلال النظر في النتيجة، على نحو ما يوجب المشرع[٢٦]. وإن النتيجة المترتبة عن الجريمة تصبح بذلك شرط لوجود الجريمة. وإن المخالفة الصريحة لنصوص قانون العقوبات ليست موضوع للجزاء في حد ذاتها، ولكن بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة للقانون الجزائي من نتائج مادية، فالنتيجة تعتبر هي المركب للجريمة المستنفذة، وبدون هذه النتيجة، ومع وجود عمل مادي ينطبق عليه تعريف الجريمة، فإننا نكون والحال كذلك في مرحلة الشروع فقط[٢٧].

وقد قدم الفقه الجنائي تقليديا معنيين للنتيجة الجنائية:

١.المدلول المادي للنتيجة: يعبر المعنى المادي للنتيجة عن التغيير والتعديل الذي يحدث

فـي العالم الخارجي نتيجة للسـلوك الإجرامي، لـذا يجب أن ترتبط النتيجة بالسـلوك الذي أدى إليها برباط مادي. فمن يرتكب جريمة قتل مثلاً يحـدث تغييراً فـي العالم الخارجـي، يتمثل في ازهاق روح انسـان حي. بل إن النتيجة بمعناها المـادي ليسـت عنصـرا ضروريا فـي جميع الجرائـم، بمعنـى أن هناك جرائماً لا يشـترط المشـرع فيها تحقيق نتيجة محـددة، بل تتحقق الجريمة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي[٢٨].

٢.المدلـول القانوني للنتيجـة: والنتيجة بمعناهـا القانوني هي الاعتـداء على المصلحة التـي يحميها القانون، سـواء أدى الاعتداء إلى الإضـرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[٢٩]، فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي الاعتداء على حق الإنسـان في الحياة. ولا يعني القانون الآثار المادية الناجمة عن السلوك الإجرامي، إلا تلـك التي تمثل اعتداء على حق يحميـه القانون. وما يعنيـه في جريمة القتل هو موت المجنى عليه[٣٠].

ثالثاً ـ علاقة السـببية : تُعد علاقة السببية العنصـر الثالـث من عناصـر الركـن المادي للجريمـة، والتـي يعتـد فيها المشـرع بالنتيجة المترتبة على السـلوك الإجرامـي، أي النتيجة التـي يأخذها النـص التجريمي بعيـن الاعتبار لقيام الجريمة قانونـاً، أو لإمكان إحداث أثارها قانوناً[٣١].

١.مدلول السببية: تعني السـببية التسلسل السـببي الذي يبـدأ بالفعـل المادي الـذي يأتيه الجانـي وينتهي بالنتيجة الإجرامية، ولا يسـأل الإنسـان عـن النتائـج التـي تحدث فـي العالم الخارجي ما دام لم يتسـبب في إحداثها بسلوكه، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجريمة أن يكـون السـلوك هو السـبب الـذي أدى إلى حـدوث النتيجـة الإجرامية، فيجـب أن يرتبط السـلوك بالنتيجة ارتباط السـبب بالمسبب[٣٢]. وبانتفـاء علاقـة السـببية لا يسـأل الفاعل عن جريمـة تامـة وإنمـا تقتصـر مسـؤوليته على الشـروع إذا كانت جريمته عمدية، ولا يسـوغ مسـائلته إذا كانـت الجريمة غيـر عمدية لعدم تصور الشـروع فيها، ولذلك، لكي تتم محاسبة مرتكـب الجريمـة البيئية، مـن الضروري أن يكون سـلوكه الإرادي هو الذي حرك الروابط السـببية التي تؤدي إلى النتيجة المؤثمة قانونا، وهـو تلويث المحيط البيئـي أو تعريضه لخطر التلوث[٣٣].

٢.ضابط السببية بصفة عامة: لقد ثار جدل فقهي في نطاق السـببية، وقـد أثمر عن ظهور عـدة معاييـر أهمهـا ثلاثـة. الأول هـو معيار تعادل – تساوي- الأسباب، وهذا يعني أن جميع العوامـل المؤدية إلى النتيجة الجنائية متسـاوية مـن حيـث قيمتهـا السـببية، إذ يسـأل الجاني عـن النتيجة إذا كان نشـاطه أحد هـذه العوامل المؤدية إليها. وثاني هذه المعايير السبب الفعال أو الأقـوى، ويقصد به إسـناد النتيجـة الجنائية إلى الجاني إذا كان نشـاطه هـو العامل الأقوى والفعال في إحـداث النتيجة الضارة[٣٤]. وآخر هذه المعايير معيار السببية الملائمة، وفحواها، أنه يميز بين العوامـل المألوفة وغير المألوفة، فيسند النتيجة الإجرامية إلى الجاني ولو تداخلت مـع فعله عوامل أخرى مألوفة وفقاً للجاري من الأمـور[٣٥]، بيد أنه تنتفي مسـؤولية الجاني إذا تداخلت بين نشـاطه والنتيجة الإجرامية عوامل شاذة غير متوقعة من شانها قطع العلاقة السببية بينهما[٣٦].

٣.ضابط السـببية في الجريمـة البيئية: تعد العلاقة السـببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجراميـة، والتـي تتمثـل فـي تلـوث البيئـة واختلال عناصرها الطبيعية، من أهم العناصر

الضروريــة لكي يقوم الهيـكل المادي بارتكاب الجريمة الواقعة على البيئة. ولكي يتسنى القول بتوافـر علاقة السـببية بين السـلوك الإنسـاني ونتيجتـه المؤثمـة قانونـاً، لا بد مـن إثبات أنه لولا سـلوك هـذا الجانـي، لتحقق هـذا التلوث البيئـي، وغيـاب ويترتـب علـى هـذه العلاقة السببية انتفاء المسـؤولية الجنائية تجاه مرتكب الجريمة[٣٧]. وفي حكم أصدرته مؤخرا محكمة الاسـتئناف بباريس، بمناسـبة الحكم في قضية كارثـة مصنع أزيـف، أكـدت المحكمة علاقة السـببية بيـن المخالفـات البيئية التـي ارتكبها مدير الشـركة والأضرار التي وقعت[٣٨]. وفي الفـرض الخـاص بتعدد الأخطاء، التي تسـبب إحداها وقوع الضرر، وشـددت محكمة النقض الفرنسية في حكما لها على حدود سلطة القضاة التقديرية في تحديد أي من هذه الأخطاء تسـبب في الضرر[٣٩].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تلوث البيئة:

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينا معقدا، باعتبـار أن بنيتها تتطابق بين اليد التي اتصلت بها الجريمة وعقل واعٍ اختلط بها ليهيمن عليها ويحـدد خطواتهـا ويتجه إلى النتيجـة المترتبة علـى ارتكابهـا، بحيـث يكون القصـد الجنائي ركنـاً معنوياً للجريمة مكملاً لعنصرها المادي، ويتوافق مع شـخصية الفرد في معالمها. ويأخذ الركن المعنوي في الجريمة أحد صورتين، إما العمد أو الخطأ، وهنا سنتطرق إلى موضوعين، أولهمـا الجريمـة البيئيـة العمديـة، وثانيهمـا الجريمة البيئية غير العمدية، وكالآتي: -

أولاً- الجريمة البيئية العمدية:

١.مدلول القصد الجنائي: تنازع الفقه بشأن تحديد عناصر القصد الجنائي إلى رأيين، أحدهما ينـادي بنظرية العلم، ومؤادها أن تتفرغ معرفة الجانـي للعناصر الجوهريـة للجريمة مع توقع النتيجـة الإجرامية، ثم تتجه الإرادة نحو تحقيق الفعل، وبالتالي النتيجة وغيرها من الوقائع التي يتكون منهـا الكيان المادي للجريمة. تقع خارج نطـاق القصد الجنائـي. والآخر يأخـذ بنظرية الإرادة، وتعنـي اتجاه الإرادة إلـى اتيان الفعل وبلوغ النتيجة التي تتمثل في المسـاس بحق أو مصلحة مشـمولة بنصوص القانون[٤٠]،والرأي السـائد هـو أن القصـد الجنائـي يعنـي توجيه الإرادة إلـى إنجـاز الفعل وتحقيـق نتيجة، مع العلم بمخالفته لأحـكام القانون الجنائي. وأصل القصد الجنائي هو: العلم والإرادة[٤١].

٢.عناصر القصـد الجنائي: تنـص المادة (١/٧٤) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا يحكـم على أحـد بعقوبة ما لم يكـن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

أ.عنصـر العلم: ويعنـي فهـم الواقع على نحـو يطابق الحقيقة، ومـراد العلم كعنصر في القصد الجنائي أن ينصرف إلى الإحاطة بجميع الوقائع الاساسية التي يتكون منها الركن المادي للجريمـة[٤٢]. ومـن ثم يتسـع العلـم ليمتد إلى الإحاطـة بالفعل بمدى مخالفتـه لقاعدة قانونية جزائية، وأنه يترتـب عليه نتيجة مؤثمة، وقيام علاقة سـببية بين هذا الفعل وتلـك النتيجة[٤٣]، وفـوق ذلـك لا بد وأن يشـمل العلـم الظروف المشـددة ومفترضات الجريمـة، وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع[٤٤]. ولما كان العلم بالعناصر الجوهريـة التـي تقوم عليهـا الجريمة، عنصر أساسـي لقيـام القصـد الجنائي، فـإن الجهل أو الغلط بهذه العناصـر يترتب عليه انتفاء القصد الجنائـي، لأن الجهـل يعني عدم العلـم والغلط مدلوله فهم الواقع على خلاف الحقيقة[٤٥].

ب.عنصر الإرادة: هو نشاط نفسي واعٍ يسعى إلى تحقيق هدف من خلال السلوك الجسدي بهدف الوصول إلى هدف محدد، فمن ثم فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به. وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون نتائجه، ويترتب على تخلف الإرادة انتفاء المسؤولية الجنائية، لأن المشرع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية[٤٦].

٣.**صور الجريمة البيئية العمدية:** إذا كانت الجريمة العمدية يتحقق كيانها المعنوي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يستهدف به النيل من حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حمايته الجنائية مع علمه بعدم مشروعية سلوكه. فإنه لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة البيئية العمدية، إذ ينهض كيانها المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يبتغي به العبث أو المساس بطبيعة المحيط البيئي أو تعريضه للخطر مع علمه بخطورة نشاطه، وكونه يتعارض وأحكام القانون البيئي[٤٧]. أما إذا انتاب الجاني غلط أو جهل في واقعة جوهرية يتطلب الشارع الجنائي العلم بها لقيام مسؤوليته الجنائية، انتفى لديه القصد الجنائي، كما لو اعتقد الجاني ـــ على خلاف الحقيقة ـــ أنه يصرف مياه عذبه في النهر، في حين أنها مياه ناتجة عن المجاري، فإن قصده الجنائي في هذه الحالة يكون منتفياً، لعدم علمه بأن هذا النشاط من شأنه الإضرار وتلويث البيئة المائية[٤٨].

وقد ضرب المشرع البيئي أمثلة على الجرائم الضارة بالبيئة عمداً، ومنها حظر إنتاج أو استهلاك المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم الإضرار بالبيئة، وذلك وفقا للمادة (٣٣) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨. قانون رقم ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، ويحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية ومجاري المياه، وفقاً للمادة (٣٧) من نفس التشريع.

كما قدم المشرع البيئي الأردني أمثلة على الجرائم البيئية المتعمدة، ومنها حظر القيام بأي نشاط أو أي سلوك من شأنه أن يؤثر سلبا على البيئة في مناطق الشبكة الوطنية للمحميات أو من شأنه أن يؤثر سلبا على النظم البيئية البرية والبحرية أو يتسبب في تدميرها. تدهور أو القيام بأي سلوك من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي في أي منها، وفقا للمادة (١٢/أ) من قانون حماية البيئة الأردني. كما يحظر ذات القانون في المادة (٢٢/د) إطلاق أو تحويل أو سكب أو تصريف بأي وسيلة من الوسائل أية مادة تشكل ضرراً جسيماً على المحمية الطبيعية أو المناطق المحيطة بها أو المناطق الواقعة ضمن الحماية الخاصة.

ومن ناحية أخرى ذكر المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون تحسين وحماية البيئة بعض أنواع الجرائم البيئية المتعمدة ومنها صيد أو الاتجار بالأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية أو المهددة بالانقراض. المهددة بالانقراض وصيد أو قتل أو اصطياد أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية التي تحددها الهيئة. وإذ يعني ذلك، بما في ذلك الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة لاستراحة أو تفريغ، وموائلها وأماكن تكاثرها، والأبادة أو إتلاف النباتات

النـادرة والطبيـة والعطريـة والبريـة، وتتـم عملية اسـتخدامها للأغـراض العلمية والطبية والصناعيـة والمتاجـرة بهـا أو ببذورها وفق التعليمات الصادرة عن الجهات المعنية، وقطع الأشـجار المعمرة. فـي الأماكـن العامة داخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة بالمحافظة.

ثانياً- الجريمة البيئية غير العمدية:

١.مدلـول الخطـأ غير العمـدي: ولم تحدد معظم التشريعات الجنائية الخطأ غير المقصود، ولكنهـا قدمت صورا لـه، منها قانون العقوبات الأردنـي، إذ ورد في العبارة الأخيرة من المادة (٦٤) منـه النص على أنه: " يكـون الخطأ إذا نجـم الفعل الضار عـن إهمال أو قلـة احتراز أو عـدم مراعـاة القوانيـن والأنظمـة". ولقـد اختلـف الفقه حـول المعيار الذي يعتـد به لقيام المسـؤولية الجنائية غير العمديـة قبل الجاني، بيد أن السـائد فقهـاً[٤٩]، هو الاعتـداد بالمعيار الموضوعـي لتحديـد مسـؤولية الجانـي عـن الجريمة غير العمديـة، والذي قوامه ما يتوقعه الشـخص المعتـاد المتوسـط الحـذر والانتباه، وينتمي إلى ذات الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليـه الجانـي لو وجد فـي ذات الظروف، ومن ثم تتحقق المسـؤولية الجنائيـة تجاه الجاني عن الجريمـة غيـر العمديـة حتى ولـو كان يتوقع النتيجة الإجرامية، متـى تبين أنها متوقعه لدى الشـخص المعتاد إذا أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمتهم[٥٠].

٢.صور الجريمة البيئية غير العمدية:- من اسـتعراض الجرائم البيئية، يتبين أن المشـرع البيئي يتطلب لقيام كيانها القانوني توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، نظراً لأهميتها وخطورتها على مكونات وعناصر البيئة الطبيعية[٥١]، بيد أن ذلـك لا يمنع من أنّ المشـرع البيئي قد جرم بعـض الجرائـم التي ترتكب في صـورة تمثل اعتداء غير عمدي على مكونات البيئة[٥٢].

فالمشـرع في بعـض الأحيـان يفصح عن الطبيعـة المعنويـة للجريمـة في سـياق إيراده لنموذجهـا القانوني، وما إذا كان يتطلب لقيامها توافـر القصد الجنائي أو الخطـأ غير العمدي، غير أنه ينص صراحةً على أنه يمكن مسـاءلة الجانـي عـن الجريمة التـي ارتكبهـا بصورة عمديـة[٥٣]، إذا ما توافر بحقـه عناصر القصد الجنائـي، ويمكـن مسـاءلته عنها فـي صورة غيـر عمديـة، إذا قـام فـي حقه الإهمـال وقلة الاحتراز[٥٤]. مثال ذلك: المادة (٦٩) من قانون البيئـة المصري رقم ٤ لسـنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، والذي يحظر على المنشـآت تصريف أو إلقاء أي مواد أو مخلفات أو سوائل غير معالجة من شأنها أن تسبب تلوث الشواطئ المصرية أو المياه المجاورة لها سواء أ تم ذلك بقصد أم بغير قصد.

يفهـم من ذلك أنّ المشـرع المصري قصد مـن عبارة "إراديـة أو غير إراديـة"، أنّ هذه الجريمـة يمكن أن تتم في صـورة مقصودة أو غير مقصـوده، وكان الأفضل لدى الباحث في الصياغـة أن يورد المشـرع المصـري عبارة "عمدية أو غير عمدية".

وهـذا مـا وجدناه لـدى المشـرع الأردني بصريح العبارة، في قانون حماية البيئة وتحديداً نـص المادة (٢٠/أ) بإيراده عبارة "من تسـبب دون قصـد" و "من أقدم قصـداً"، حيث نصت هذه المادة علـى النحو الاتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامـة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسـة آلاف دينـار كل من تسـبب دون قصد بارتـكاب أي فعل نجم عنـه تلويث أي مصدر من مصادر المياه".

المبحث الثاني

النظام القانوني لجريمة تلوث البيئة في التشريع الدولي

تشكل القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بالبيئة، واجبات تلقي على عاتق المجتمع الدوليّ الالتزام باحترامها، وأنّ أيَ عمل أو تصرف إيجابياً كان أم سلبياً يشكل خرقاً لهذا الالتزام، يقوم به أحد أشخاص القانون الدوليّ العام، قد يشكّل جريمة بيئية ينشأ عليها المساءلة الدوليّة [٥٥].

لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الجريمة البيئيّة كجريمة دوليّة مستقلة

تختلف الجرائم البيئيّة عن الجرائم التقليديّة التي لها عواقب ماديّة ملموسة في العالم الخارجي، مثل القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، إذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعًا بنتيجة مادية مرتبطة به، بل يكتفي بمجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر؛ لأنّ النتيجة لا تتحقق مباشرة، ولكن بعد فترة قد تطول ويمكن أنْ تقصر حسب الحالة، وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل المكون للجريمة، كما هو الحال في تلويث الأنهار أو البحار الدوليّة أو التلوث الإشعاعي من خلال محطات الطاقة النووية أو السفن الذرية، وهو ما يعرف بـ "التلوث عبر الحدود" [٥٦].

وعليه سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين: -

الفرع الاول

تعريف الجريمة البيئية بوجهٍ عام:

الجريمة البيئيّة تعرف بانها: "فعل أو امتناع منصوص عليه في القانون، ومن ثم ينبغي مقاضاة الجاني أو إخضاعه للتجريم الجنائيّ، ويجب أن تكون هذه الجرائم قد تسببت في أضرار خطيرة ومخاطر على سلامة الناس وصحتهم، وكذلك جميع العناصر البيئيّة". كما عرفت بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية ومؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيّة" [٥٧].

وهناك من عرفها بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة" [٥٨].

كما تعرف الجريمة البيئيّة بأنها: "كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث الكوارث والأزمات البيئيّة والإنسانيّة الشاملة والخطيرة، وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء، والتي تهدد أمن الإنسان وسلامته" [٥٩].

ووفقا لتعريف المفوضية الأوروبية، فإنّ الجرائم البيئيّة هي الأفعال التي تنتهك التشريعات البيئيّة وتتسبب في ضرر أو خطر كبير على البيئة وصحة الإنسان. وتتمثل المجالات الرئيسية للجريمة البيئيّة في الانبعاثات أو التصريف غير المشروع للمواد في الهواء أو الماء أو التربة؛ التجارة

في الحياة البرية؛ والاتجار في المواد المستنفدة للأوزون[٦٠].

وعلى الصعيد الدوليّ، نجد تعريف للجريمة البيئيّة فحواه أنها ذلك الانتهاك للقوانين البيئيّة العالميّة الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاءٍ جنائي، وبذلك فالجريمة البيئيّة تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت إضرارًا بالبيئة على نطاقٍ واسع، ويشار إليها كذلك بـ "جرائم ضد البيئة"، هذا التعريف اعتمدته عدة هيئات دولية كالأمم المتحدة ومعهد البحوث ومنظمة الانتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحددت بعض الأفعال المندرجة تحت مسمى الجريمة البيئية، كإلقاء الحاويات التي تحوي النفايات في المسطحات المائية، والاتجار الشرعي في النفايات الخطرة، الصيد الجائر، والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، وتهريب المواد المستنزفة لطبقة الأوزون[٦١].

الفرع الثاني

تطور مفهوم الجريمة البيئية الدولية:

تطور مفهوم الجريمة البيئيّة مع تطور مفهوم البيئيّة من جهة، وتطور محل الجريمة الدوليّة من جهة أخرى، ففي حين كانت الجريمة البيئيّة ما بين عام ١٩٧٠- ١٩٨٩ مقتصرة على التلويث المباشر لعناصر البيئة من ماء وتربة وهواء، تطور هذا المفهوم البسيط حالياً وتوسع فأصبحت الجريمة البيئيّة، جريمة دولية مرتبطة بباقي الجرائم الدوليّة الأخرى، وفي سبيل تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لم يكن هناك بد أمام الدول من سن القوانين لتجريم الانتهاكات البيئيّة، وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، وعلى هذا الحال، فقد وضعت السياسة الجنائيّة لملاحقة الجريمة البيئيّة، ولكن سرعان ما كشفت هذه السياسة عن عدم ملاءمتها ونطاق الجريمة البيئيّة، ومن ثم، فقد تطور مفهوم الجريمة مع اتساع مجال تطبيقها، وأشكالها المتعددة[٦٢].

لذا سنعالج تطور الأفعال البيئيّة من خلال الاتي:

أ.المفهوم الضيق للجريمة البيئيّة: ظهر مفهوم التلوث البيئي بشكلٍ واضح مع مجيء عنصر الصناعة، وامتد أثره إلى كل مجالات الحياة البشرية، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو مصطلح "التلويث"، لأن هذه الكلمة تدل على أنّ الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله، ذلك أنّ البيئة لا تلوث نفسها، وبذلك أعطي تعريف للتلوث البيئي بأنه: "التغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضرّ بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلباً على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"[٦٣]، مثل إفراغ أو إيداع النفايات أو المواد التي من شأنها التأثير على الاستخدام المقيد للبيئة، أو الناتج عنها، أو التي يحتمل أن تنتج عن تأثيرات ضارة مثل تعريض موارد حياتها للضرر وصحة الإنسان للأخطار.

هذا الضيق في مفهوم الجريمة البيئيّة نجد أنّه قد امتد إلى صور الجرائم البيئيّة كذلك، حيث لم تخرج هذه الصور عن نطاق "التلويث"، فكانت مجرد تعداد للعناصر البيئيّة المحتمل أنْ يصيبها التلوث، ومثالها جريمة تلويث الهواء، وجريمة تلويث المياه، وجريمة تلويث التربة وهكذا.

ب.التوسع في مفهوم الجريمة البيئيّة:
الإجرام البيئي في وقتنا الحالي مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالاً عديدة ومختلفة، حيث خرجت من نطاقها الداخلي إلى البعد الدوليّ؛ ما جعلها تكتسب صفة الدوليّة، وبحسب المادة (٢) من الاتفاق لمكافحة جريمة الاعتداء على النبات والحيوان، إن الجريمة البيئيّة تعني: "العمل المتعمد، الذي يرتكب في إطار النشاط الممتد، والمنتظم، والذي يتعدى على أمان الكوكب"[٦٤]. على الرغم من وجود تقارب بين هذا التعريف للجرائم الواقعة على البيئة، بالمفهوم الواسع لها، والذي يتضمن القضاء على الحيوان والنبات، وتعريف الجريمة ضد الإنسانيّة، إلا أنّ المساس بالحيوان والنبات يعتبر جريمة مستقلة، منفصلة عن جرائم الحرب، والجريمة ضد الإنسانيّة، التي ترتبط بغاية حماية الكرامة الإنسانيّة. ولهذا التعريف بُعْدٌ مزدوج، من حيث كونه يتعلق بحماية البيئة ذاتها، وحماية المدنيين، التي تشمل الجيل الحاضر والمستقبل[٦٥].

بل أصبحت الجريمة البيئية مرتبطة بشكل وثيق بجرائم دولية أخرى، كالجرائم ضد الحياة البرية والاستغلال غير المشروع للأنواع البرية من النباتات والحيوانات في العالم. كما أصبحت الجرائم البيئية رقما مهما في معادلات الربح المالي السريع، فضلا عن التجارة غير المشروعة، كالاتجار بالنفايات أو الموارد الخطرة والتخلص منها بالدفن في الأراضي أو المياه الإقليميّة لدول أغلب الظن أنها فقيرة، مقابل إعانات مالية أو ما شابه، أضف إلى ذلك تهريب التحف الأثرية والمتاجرة بها خلافاً للقوانين الوطنية والدوليّة، وتظهر حالياً أنواع جديدة من الجرائم البيئيّة كتجارة الكربون والمواد المشتقة منه التي تعد المتسبب الرئيسي في تدمير طبقة الأوزون، إذ إنّها تتيح للمجرمين تحقيق مكاسب وفيرة، كما لا يقتصر تطور الجرائم البيئيّة على زمن السلم، بل يمتد إلى زمن الحرب كذلك، ونجد أخطرها استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية في الحروب، بل وصل الأمر إلى استحداث أسلحة تحمل تقنيات تمكنّها من إحداث تغييرات بيئية خطيرة؛ كتقنيات تغيير المناخ؛ لتحقيق أهداف عسكرية[٦٦].

المطلب الثاني

أركان الجريمة البيئيّة الدوليّة

يقصد بعناصر الجريمة مجموعة الأجزاء التي تشكل الجريمة، أو جميع الجوانب التي تدخل في بناء الجريمة، أو التي يؤدي وجودها ككل إلى وجود الجريمة، وغيابها أو عدم وجودها. أحدهما يؤدي إلى انتفاء الجريمة. كانت أركان الجريمة الدولية موضع خلاف بين الفقهاء على المستويين الوطني والدولي، وتمحور الخلاف حول الركن القانوني ومدى اعتباره أحد الأركان الضرورية للجريمة، وهو خلاف امتد من داخل القانون الجنائي إلى القانون الجنائي الدولي[٦٧].

وعليه فالجريمة البيئيّة كغيرها من الجرائم الدوليّة تقوم على أربعة أركان هي الركن الشرعيّ والركن الماديّ والركن المعنويّ، ونتناولها تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة البيئيّة:

الركن القانوني للجريمة الدولية هو الطابع غير القانوني الذي تعطيه قواعد القانون الدولي لهذا الفعل. وهذه الصفة ليست أكثر من شرط قانوني، وهي نتيجة لخضوع الفعل لقواعد

التجريم واكتسابه بموجبها صفة إجرامية[٦٨]. لذلك يمثل الركن الشرعيّ للجريمة الدوليّة البيئيّة ذلك المبدأ المعبر عنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثّل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٦٩]. وعلى الرغم من أنّ القانون الدوليّ للبيئة قد تنامى خلال الثلاثين عاماً الماضية، من حيث كونه تجاوز مرحلة النصوص المتفرقة، مروراً بالقواعد العالميّة والشمولية، وصولاً إلى القواعد الآمرة[٧٠]. إلا أنه لا يزال من الصعب تكوين اتحاد دولي يتجاوز حدود الدول ومصالحها المتعارضة. ولعل إحدى أهم المشكلات التي تواجه القانون الدوليّ للبيئة، هي مشكلة فعاليته، والجزاءات التي يجب تطبيقها، حال مخالفة الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات الدوليّة البيئيّة، باعتبارها تمثل الركن الشرعيّ للجريمة الدوليّة، خاصة الجريمة البيئيّة، التي نعرض لها[٧١].

بيد أنّ مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يجد مصادره في مصادر القانون الدوليّ العام ذاته، باعتبار أنّ القانون الدوليّ الجنائيّ فرع من فروع القانون الدوليّ العام. فمبدأ الشرعية الذي يتعلق بالتجريم يعبر عن ضرورة أن يوجد - مقدماً - النص على التجريم[٧٢]، لذلك يؤكد الفقيه "جلاسير" "Glaser" أن الأفعال التي تعد في القانون الدوليّ بمثابة أفعال إجرامية لا يكفي بصددها الرجوع إلى القانون الاتفاقيّ، وإنما ينبغي في المقام الأول، الرجوع إلى القانون العرفي، ذلك أنّ هناك أفعالاً تستمد طابعها التجريمي من العرف مباشرة، والمثال النموذجي لمثل هذه الجرائم هو القرصنّة البحريّة، كما أنّ الحرب العدائية، والاعتداء على حقوق الإنسان قد انطلقا بجرائم دولية بمقتضى العرف، ثم أكد القانون الاتفاقي عليها[٧٣].

وعليه نقرر أنّه لا يمكن أنْ نقول إنّ فعلاً ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرماً قبل وقوعه، في نصٍ اتفاقي، أو أن يكون قد جرى العرف على اعتبار ذلك الفعل مجرماً دولياً، غير أنّ جَعْل العُرف مصدراً للتجريم ينتج لنا مشكلات عدة من بينها صعوبة إيجاد النص العرفي المجرم، وعدم وضوحه، وكذا خلوه من الجزاءات، لذا يميل المجتمع الدوليّ إلى الاعتداد بالنصوص المكتوبة الاتفاقية، وفي هذا الصدد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ مبدأ الشرعية الجنائية في نص المادة (٢٢) منه حيث جاء: " لا جريمة إلا بنص"[٧٤]، ولا يسأل جنائياً الشخص بموجب هذا النظام إلا إذا كان سلوكه يشكل جريمة منصوصاً عليها قبل وقوع الفعل. كما نصت المادة (٢٣) من نفس النظام على أنه: "لا عقوبة إلا بنص"[٧٥]، أي أنّه لا يُعاقب شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وهكذا تتعلق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بالقانون المكتوب، أي بضرورة تقنينها، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة - على غرار التشريعات العقابيّة الوطنيّة - العقوبات التي يكون للمحكمة أنْ توقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام، والخاصة بالجرائم الدوليّة التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة[٧٦]. وحيث إنّ الاتجاه الراهن جنائياً يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة، وفي تحديد العقوبة، لم يغفل "نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" النص على ضرورة أن تأخذ المحكمة

فـي الاعتبار عوامل مثل خطورة الجريمة عند تقييم العقوبة. ، والظروف الخاصة بالشـخص المدان، وذلك وفقـاً للقواعد الإجرائيّة، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[٧٧].

كمـا ينبثق عن مبـدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مبدأ ثالث مهم هو مبدأ "عدم رجعية القانون الدوليّ الجنائيّ"، ويقصد به أنّه لا يسأل شـخص عن ارتكابه سـلوكاً ما بموجب قانون لاحق يجـرم هذا السـلوك، وفـي حالة حدوث تغييـر في القانون المعمول به في قضية جريمة بيئية قبل صـدور الحكم النهائي، يطبّق القانون الأصلـح للشـخص الدوليّ المتهـم، وقد نصت علـى ذلـك المـادة (٢٤) من النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨ [٧٨].

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة البيئي

الركـن المـادي للجريمـة هـو مظهرهـا الخارجـي أو كيانهـا المـادي، أو هـو الأفعال الملموسـة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم. يجب أن يكون لكل جريمة أركان مادية تتجسـد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها. ولذلك فـإن القاعدة في القانون هـي: "لا جريمة بغير ركـن مـادي"[٧٩]. ولكي يتوفـر الركن المادي يجـب علـى الجانـي أن يقوم بسـلوك إجرامي معين، يترتـب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائـي[٨٠]. أو بمعنى آخـر تطلب وجود فعل أو امتنـاع عن فعل ينص القانـون على عقوبة له [٨١]، وقد يكون هذا السـلوك كافيا في بعض الجرائـم، وقد يكون الركن المـادي مطلوبا في فئـة أخرى من الجرائم. بالإضافة إلى السـلوك يتـم تحقيق نتيجة إجرامية محددة، وسـواء كان الأمـر يتعلق بالفئة الأولـى أو الثانية فقد وقعت الجريمة برمتها[٨٢].

وعليـه فالركـن المـادي للجريمـة البيئيـة كجريمة دولية، يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ.السـلوك الإجرامـي: يُعـرف السـلوك الإجرامي البيئي بأنه قيام مرتكب الفعل بنشـاط إيجابي أو سـلبي يؤدي إلى تلويث البيئة أو أحد عناصرهـا أو إحداث خلل فـي مكوناتها، وهو يتميـز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، وتسـاهم فـي تمييز هـذه الطائفة مـن الجرائم عـن غيرها من الجرائم الأخـرى، ومن ثم فإنّ الجريمة الماسـة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني[٨٣].

وإنّ ارتـكاب الجريمـة هنا يشـمل اقتراف الجريمـة عـن طريـق الفاعل نفسـه. وفي هذا التصور، نستطيع القول، إنّ الارتكاب المباشر للجريمة، يقتضي أنْ يأتي الفاعل السـلوك نفسه المنشـئ للعنصر الموضوعـيّ للجريمة، على سـبيل المثـال، أفعـال القتـل، أو الاغتصاب، أو ارتـكاب أعمال التعذيـب للضحايا. ويتنوع السلوك، الذي ينتهي بالفرد إلى أنْ يصبح مسئولاً عن الارتكاب المباشـر للفعل المجرد، بحسـب تنوع السلوكيات المجرّمة في تعريفات الجرائم الدوليّة. وبجانب هذه الفئة من المجرمين، يبرز فئة أخرى من الأشـخاص، ساهموا بصورة أو بأخـرى في ارتـكاب الجريمة. وبالنسـبة لهذه الفئة من الأشـخاص، لم يعد شرط العقاب رهنًا بارتكاب جريمة بالمخالفـة للقانون الدوليّ مثل التابـع، ولكـن الرابطة المعقودة بيـن الجريمة وسـلوك الفرد. والذي لا شـك فيه، أن سـلوك هؤلاء الأفـراد، يأخذ الصبغـة الجنائيّة للفاعل مـع الجريمـة التـي ارتكبها الفاعـل الأصلي، ومن خـلال رابطـة السـببية التـي تربطه مع الجريمة[٨٤].

والسؤال المطروح في هذا الشأن، هل يجب أنْ يتحقق السـلوك المعني في الفعل الإيجابيّ،

أم يكفي الامتناع البسيط، بمعنى الفعل السلبيّ؟

مـن منظـور عـام، نسـتطيع القـول إنّ المسـئولية الجنائيّـة تقتضـي وجـود تصرف إيجابـي، ولكن ليس من الضـروري، أنْ يكون هـذا التصـرف مطلقـاً. فالارتـكاب المباشـر للجريمـة يغطي، ومن حيث المبـدأ، التصرف الإيجابي، وكذلك السلبي. بيد أنه، يتعين التمييز بين الفرض الخاص بالجرائم السلبيّة والأخرى الإيجابيّة[٨٥].

لذلك يُعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركـن المادي، إذ يمثّل القاسـم المشـترك بين جميـع الجرائم سـواءً تلك التي تسـتلزم نتيجة إجراميـة معينة، أو التـي لا تتطلب ذلك، وهو تصـرف مخالف لقاعـدة قانونية دولية سـواءً بالفعل الإيجابيّ وهو الانتهاك، أو بالفعل السلبي كعدم القيـام بالالتزام، وأدى ذلك إلى الإضرار بشـخص دولي آخر[٨٦]. وذلك سيتم بيانه على النحو الاتي:

١.السـلوك الإيجابـي: وهـو عبـارة عن حركة، أو حركات عضوية إرادية من شأنها أنْ تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكـون ظاهراً إلـى الكيان الخارجـي المحيط، ويمكن إدراكه بالحواس سـواءً ترك آثاراً مادية أم لـم يترك[٨٧]، ومعظم الجرائـم البيئة الدولية تتم بسـلوك إيجابي كإطلاق الغازات السامة أو تلويث المياه.

٢.السـلوك السـلبيّ: يطلـق على السـلوك السـلبي "الامتناع" أو "التـرك"، وهو عزوف الشـخص طوعاً عن القيام بسلوك إيجابي معين كان ينبغـي عليـه القيـام به، ويوجـب القانون القيـام به، والذي بدوره يـؤدي إلى عدم تحقيق نتيجـة معينة يوجب القانـون تحقيقها[٨٨]. وهذا الشـكل الخاص للمسـئولية في القانـون الدوليّ الإنسـانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، إذ كرَّست له المواد (٣/٧) من النظام الأساسـي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بيوغسلافيا، والمادة (٣/٦) من المحكمة الجنائيّة الدوليّة برواندا، والمادة (٢٨) من النظام الأساسـي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، كانت بمثابة الأسـاس للقضاء الجنائيّ الدوليّ، منذ الحرب العالميّة الثانية للحكم على المتهمين بمخالفـة الالتزامـات المنصـوص عليهـا في القانـون الدوليّ الإنسـانيّ، برغم عدم ارتكابهم أعمالا إيجابيـة[٨٩]. فهناك بعض الجرائم البيئة الدوليّة التي تتم بسـلوك سلبي كسماح الرؤساء للجنود بنهب، وسلب متحف أثري.

ب.النتيجة الإجرامية: وهو تغير الظروف الخارجيـة بشـكل لـم يكـن عليه قبـل ارتكاب الجريمة. وهذا التغييـر في العالم الخارجي هو نتيجـة الاعتداء الناجم عن الفعل على المصالح التـي يحميها القانون الجنائـي الدولي، وهو ما يشـكل تهديـدا للنظام العام الدولـي[٩٠]. وهناك العديـد من الجرائم البيئيـة الدولية، مثل جرائم تدمير المنشآت واقتلاع الأشجار وغيرها.

وبخـلاف ذلـك توجـد طائفـة أخـرى من الجرائـم تسـمّى بالجرائـم الشـكّلية، أو جرائم السـلوك المحـض، أو "المجـرد" أو "جرائـم الخطر"، التي لا يتطلب المشـرّع تحقيق نتيجة إجراميـة معينة[٩١]، ومنها فـي الجرائم البيئيّة الدوليّـة وضع الألغـام وإلقاء القنابـل الموقوتة التفجير.

ج.العلاقة السببية: لا تخرج العلاقة السببية هنـا عما هـو معروف في الجرائـم بوجهٍ عامٍ، فالسـلوك الذي يمثل اعتداء علـى البيئة، وينتج عنـه ضـرر "نتيجـة"، تنقصه لإتمـام الركن المـادي الرابطة السـببية بين النتيجـة والفعل، ويكـون ذلك بإثبـات العلاقة المنطقيـة بينهما، بـأنّ هذا السـلوك هو سـبب تلك النتيجـة[٩٢].

ومن ناحية الفقه، فإنّه يعرض لشكلين مختلفين للسببية، ومن حيث الشكل الأول، فإنها توصف بالسببية الطبيعيّة، حيث تقوم هذه السببيّة على الصلة الجلية والمنطقية بين الفعل والضرر. حيث تتضمن هذه الرابطة سلسلة من الوقائع المتتالية، أما عن الشكل الثاني للسببية، فهي السببية الشاملة، التي تتكون من خلال تتابع السببيات الخالصة[٩٣]. حيث ينحصر البحث في مسألة السببية في الحالات التي يرّتب فيها السلوك نتيجة معينة بوصفها تغييراً مادياً ملموساً في العالم الخارجي كأثر للسلوك المرتكب. أما في تلك التي لا يتصور فيها قيام النتيجة بهذا المعنى، فلا مجال لاشتراط توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة[٩٤].

غيرّ أنّ الجرائم البيئيّة الدوليّة وبحسب طبيعتها يمكن أنْ تكون النتيجة فيها غير حالة، بل مؤجلة الحدوث، ففي هذه الحالة يكون تقدير العلاقة السببية بالافتراض المنطقي بحسب المجرى العادي للأمور[٩٥].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة البيئيّة

ويشير معنى الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لدى مرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يرتبط بها السلوك، إذ إنها الرابطة الأخلاقية بين السلوك والإرادة التي صدرت منها. إن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على توجيه نية مرتكب الجريمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها من خلال ارتكاب الأفعال التي تؤدي إليها[٩٦]. لذلك فإن هناك من يسمي النية لارتكاب جريمة "القصد الآثم"، إذ لا يكفي الحكم بوجود جريمة دولية أن يرتكب الشخص فعلا غير مشروع، بل يجب أن يكون هذا الفعل ناتجا عن الرغبة في ارتكاب الجريمة. الإضرار بمصلحة محمية قانوناً[٩٧].

والركن المعنوي للجريمة البيئيّة كجريمة دولية يمكن أنْ يظهر في صورتين هما:

أ.القصد الجنائيّ: يسمّى القصد الجنائيّ كذلك النية الإجراميّة، ويتطلب تحقيق القصد الجنائي توافر عنصر المعرفة بأركان الجريمة والحق المنتهك، وإمكانية أن يتسبب فعله في جريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الجنائية[٩٨]، ونشير هنا إلى انتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائيّ، فلا يُعذر بجهل القانون. كما يجب توافر عنصر الإرادة وهي اتجاه سلوك الجاني؛ لإحداث النتيجة عن وعي كامل، ودون تأثر بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة[٩٩].

فالخطأ الإرادي يكمن في إرادة التقصير المستوجب للعقاب مع الاعتقاد بأنّه لن يرتب الآثار الضارة عليه. فالثابت أنّ الإرادة قد صاحبت الفعل، ولكن دون نية تحقيق النتيجة؛ لأنّ هذا التصرف المصحوب بالإرادة لا يتوافق مع إرادة تحقيق النتائج التي يمكن أن تترتب على مثل هذا التصرف، ومن ثم فإنّه يطابق تعريض الغير للخطر بطريق الإرادة، وهو ما يعتبر نوعًا خاصًّا من الجنوح[١٠٠]. وبالعكس يكون القصد محدداً متى كانت النتيجة التي تمّ الحصول عليها تطابق وبصورة صحيحة النتيجة التي رغب فيها الجاني، على سبيل المثال، حينما يرغب في قتل فرد آخر، ويقتله بالفعل. ولكن قد لا يكون قصد الفاعل محدداً بالقدر الكافي على سبيل المثال، متى أراد الجاني إلحاق ضرر بالمجني عليه، ولكن النتيجة التي وصل إليها تجاوزت هذا الحد، كأن يقصد إصابته بجرح، ولكنه يقتله، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين نتحدث عن القصد غير المحدد[١٠١].

وفـي ذلك جـاء النظام الأساسـي للمحكمة الجنائيّـة الدوليّة فـي المـادة (٣٠) منه يتناول عناصـر القصد الجنائـيّ في الجريمـة الدوليّة بالنصّ على أنّه:"

١- لا يجوز مسـاءلة أي شخص جنائياً عن ارتـكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يجوز الحكم عليه بعقوبة على هذه الجريمة، ما لـم ينص علـى خلاف ذلـك، ما لـم تتوافر الأركان المادية للقصد والعلم.

٢- لأغـراض هـذه المـادة، تكـون نيـة الشخص متوافراة عندما:

أ-أن ينـوي هـذا الشـخص ارتـكاب هـذا السلوك.

ب- فيمـا يتعلـق بالنتيجـة، إذا كان ذلك الشـخص ينوي التسـبب فـي تلـك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في سياق الأحداث العادية.

٣-لأغـراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أنْ يكـون الشـخص مدركاً أنـه توجد ظروف، أو سـتحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك".

ب.الخطأ الغيـر عمدي: الخطأ غير عمدي يأخذ شـكل عـدم الحيطـة، أو عـدم الانتباه أو الرعونـة، وهـي متصورة أثنـاء الحروب أين تكـون البيئة المجـرم الاعتداء عليهـا مختلطة بالبيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسـكريّة للعـدو والموجودة داخل المناطـق العمرانية أو الأثريـة أو الطبيعية، ففي هـذه الحالة يمكن أنْ يمتد - بطريقة غير مقصودة - أثر قصف مواقع عسـكرية إلى مواقع مصنفة بأنهـا منطقة بيئية محمية بموجب القانون الدوليّ[١٠٢].

الخاتمة

توصلنـا فـي نهايـة هـذا البحـث إلـى أنّ معظم التشـريعات العقابيّـة الوطنيّة العامة عند تصديهـا للتجريـم في مـواد حمايـة البيئة من التلـوث تضع القواعد العامـة للتجريم، وتترك للقوانين الخاصة مهمـة تحديد مضمون أركان التجريم وعناصره، وهذا الأسلوب يتماشى مع الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية. وقد سار اتجاه تشـريعات مختلـف دول العالـم، على اختلاف أنظمتها القانونيّة المتبعة، إلى إقرار المسـئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خاصة في مجال جرائـم البيئة، بصورة صريحـة تلبيةً لنداءات الفقـه، وما أرسـته المحاكم من مبـادئ في هذا الشـأن، حيث صار هنـاك إطار قانوني واضح لهذه المسئولية في تلك التشريعات.

كما وصفت الدراسـة ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة زمن النزاعات المسـلّحة بأنها جرائم بيئية، لا بدّ مـن تقنينها والعقاب على ارتكابها، وفكـرة التقنين والعقاب طرحت لنا فكرة أخرى هي أسـاس الحمايـة الدوليّة للبيئـة وهي فكرة المساءلة الدوليّة عن الجرائم البيئيّة.

وندرج فـي ادناه أهم النتائـج والمقترحات التي خرجنا بها في هذا البحث:

أولاً- النتائج

١-الجريمة البيئية ليسـت إلا سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، مقصوداً أو غير مقصود، من شخص طبيعي أو اعتباري يضـر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر ومكونات البيئة، بشـكل مباشر أو غير مباشـر، على النحـو المنصوص عليه في القانون. يوفر عقوبة أو تدبير احترازي.

٢-أنّ كل مـن المشـرع البيئـي المصـريّ والأردنـيّ والعراقـي قد اعتبـروا كل فعل من الأفعـال المتتابعة يشـكّل جريمة مسـتقلة قائمة

بذاتها، ومن ثم تتعدد العقوبات الواجبة التطبيق بتعـدد الجرائم، وذلك لتحقيق الـردع العام. إلا أنّ هذا الاتجاه التشـريعي يتعـارض والقواعد القانونيّـة المسـتقرة، إذ إنّـه لا يجـوز معاقبـة شـخص أكثر من مرة عن فعل إجرامي واحد، فالجريمة المتلاحقة الأفعال تعتبر وحدة واحدة.

٣-أنّ جرائـم تلوث البيئـة من الجرائم ذات الخطـر غالبـاً، إذ لم يتطلـب المشـرع البيئي الدولـي والوطنـي تحقـق نتيجة ضـارة معينة - إلا نـادراً - لتقـوم المسـئوليّة الجنائية، وذلك لصعوبات عـدة؛ كتراخي النتيجـة الإجراميّة، وتداخل أسـباب التلوث، وصعوبة تحديد الجناة الحقيقيين أو المجنـيّ عليهم بالذات، فكان لا بدّ من تجريم الخطر أيضاً لا الضرر فقط.

ثانياً- المقترحات:

١.نأمل أن توضح قوانين التي تتعلق بحماية البيئـة فـي الأردن ومصـر والعـراق طبيعـة الجريمـة البيئية من حيث إنها جريمة مسـتمرة ومؤقتة في نفس الوقت، ومن حيث إنها جريمة ضرر وخطر عام في نفس الوقت.

٢.ضـرورة عقد مؤتمـرات وندوات داخل الدولـة للأشـخاص الطبيعيين وللمؤسسـات والأشـخاص المعنويـة، اللذيـن قـد ينشـأ عن سـلوكهم تلويث للبيئة، تتنـاول هذه المؤتمرات والنـدوات أهميـة ابعـاد المخاطر عـن البيئة، والمحافظة عليها من خلال بيان الطرق ووسائل الوقاية والعلاج للحد من جرائم تلويث البيئة.

٣.إدراج الجرائـم البيئية ضمن اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بصراحـة النص، سـواءً بجعلها اختصاصاً خامسـاً للمحكمة، أو باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية.

الهوامش

(١)د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعـة الأولى، بلا دار نشـر، القاهـرة، ٢٠٠٥م، ص٧.

(٢) تعرف الجريمة الدوليّة بأنها: "سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشـجيع منهـا، وينطـوي على مسـاس بمصلحة دوليـة، تكون محلاً لحماية القانـون الدوليّ الجنائيّ عن طريق الجزاء الجنائيّ".

أنظر في ذلك: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، دراسـة في النظرية العامة للجريمة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة للنشـر، الإسـكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٧.

(٣) يعـرف القانـون الدوليّ الجنائيّ بأنـه: "ذلك الفرع من فـروع القانون الدوليّ العام الذي يُعنى بإسـباغ الحمايـة الجنائيّـة علـى المصالـح الأساسـية أو الجوهريـة للمجتمـع الدوليّ والتـي لا تقوم له قائمة بدونهـا، فـكل فعل ينطـوي على ضـرر لأحد هذه المصالـح أو تعريضها للخطر يعتبـر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون".

أنظر في ذلك: د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدوليّة الجنائيّـة الموضوعيـة، الجريمة الدوليّـة والجزاء الدولـيّ الجنائيّ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص١٣.

(٤) د. محمود نجيب حسـني، شـرح قانـون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة العاشـرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٣.

(٥) د. نظـام توفيق المجالي، شـرح قانـون العقوبات، القسـم العـام، دراسـة تحليلية فـي النظريـة العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م، ص٦٧.

(٦) د. مصطفـى فهمـي الجوهـري، شـرح قانـون العقوبـات، النظريـة العامة للجريمـة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٦٢.

(7) Giuseppe Di Vita :Environmental Crime Chapter. University of Catania, 2015,p.1.

(٨) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص١٧.

(٩) الجريمة الوقتية هي: تلك الجريمة التي يتحقق ركنها المادي ـــ في صورته الإيجابية أو السلبية ـــ وفقاً لنموذجها القانوني في فترة زمنية محددة، ومن ثم فإن جريمة القتل أو السرقة أو التزوير أو الامتناع عن أداء الشهادة، تُعد من الجرائم الوقتية، لأن الكيان المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته أن يتم وينتهي خلال فترة زمنية محددة. أنظر في ذلك:

B. Bouloc, et Matsopoulou ; Droit penal general et procedure penale, 17ème éd., 2009, p. 41, no 69

(١٠) الجريمة المستمرة هي: تلك الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته طبقاً لنموذجها القانوني الاستمرار فترة من الزمن بناء على إرادة الجاني، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو حمل السلاح دون ترخيص، فالكيان المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته للاستمرار، وذلك على ضوء إرادة الجاني. أنظر في ذلك:

B. Bouloc, et Matsopoulou ; Droit penal general et procedure penale, 17ème éd., 2009, p. 44, no 69.

(١١) د. أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٩٠.

(١٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الحادية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٣٢.

(١٣) د. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٥.

(14) G. Martin ; La responsabilité civile pour les dommages á l'environnement et la convention de Lugano, RJ envir. 121 ; SFDE, Le dommage écologique en droit interne, communautaire et composé, colloque Nice, 1991, Économica, 1992 ; F. Arhab, Le dommage écologique, thèse droit, Tours, 1997 ; L. Neyret, La réparation des atteintes á l'environnement par le juge judiciaire, D. 2008. 170.

(١٥) د. عادل ماهر الآلفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م، ص١٨١.

(16) E. Monteiro ; Atteintes a l'environnement et infractions de mise en danger ; vers une incrimination commune en Europe ? RSC, 2005,no 3, p. 511.

(١٧) د. بسيمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥م، ص٧٩.

(١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧١.

(١٩) د. بسيمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢٠) د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٢٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣١ وما بعدها.

(٢٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٤.- د. مأمون أبو زيتون ود. مؤيد القضاة، السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد (٢٧)، العدد (٢ ب)، ٢٠١١م، ص١٥٣١-ص١٥٥٤، ص١٥٣٥.

(٢٥) د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٠.

(26) B. Bouloc, Droit pénal général, 19e éd., Dalloz, 2005, n.228-229, p.216.

(27) J. CHACORNAC, Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger : les limites de la distinction ds infractions matérielles et formelles, Rev. Sc. Crim., n.4, 2008, p.850.

(٢٨) د. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مرجع سابق، ص٩٢.

(29) Robert F. Meier, Terance D. Mieth :Understanding Theories of Criminal Victimization, ibid. p.463.

(٣٠) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٧٩.

(٣١) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٥٥.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣٤) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، ص٢١٣.

(35) Student Study Guide for Criminological Theories: Introduction, Evaluation, Application Sixth Edition By Ronald L. Akers and Christine S. Sellers Prepared by: Eric See, Methodist University Elicia Kieser, Methodist University New York Oxford OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2013.p36.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣٧) د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٩١.

(38) CA Paris, 31 oct. 2017, n° 15/07483, cité par ; http://www.courdecassation.fr

(39) Cass. crim., 16 janv. 2018, n°16-86.925, cité par ; http://www.courde-cassation.fr

(٤٠) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦-ص٥٦٨.

(٤١) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، ص٢١٨.

(٤٢) د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤٣) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٤٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٤٦) د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١١٢.

(٤٧) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤٨) د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص١٢١.

(٤٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥٢.

(50) M. VERON, Délits non intentionnels ; deux pas en avant, un pas en arrière… ?Rev. Dr. Pen., Avril 2006, p.1.

(٥١) د. أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٥٢) د. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٥٣) د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٥٤) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣.

(٥٥) د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعيّة في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العراق، المجلد (١٢)، الإصدار (٣٥)، ٢٠١٦م، ص٢٧٢.

(٥٦) د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئيّة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، العدد (٤٢)، شباط ٢٠١٩م، ص٣.

(٥٧) وردت في: ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص١٧.

(٥٨) د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٥٩) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدوليّ للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٥٧.

(60) CHALLENGES IN REGULATING ENVIRONMENTAL CRIMES Axel Luttenberger1 , Lidija Runko Luttenberger, 2012. p.2.

(٦١) د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئيّة، مرجع سابق، ص٣.

(62) Ch.T. Banungana, La judiciarisation des atteintes environnementales ; la Cour penale international a la rescousse ?, Rev. Quebecoise Dr. Inter., Vol.1-1, 2017, P. 211.

(٦٣) علواني مبارك، المسئوليّة الدوليّة عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٢٩١.

(64) Art. 2 du projet de Convention Ecocide, prévoit que, “ acte intentionnel commis dans le cadre d’une action generalisee ou systematique et qui porte atteinte a la surete de la planete “.

(65)L. Neyret ; Des écocrimes a l’écocide, le droit pénal ai sécours de l’environnement, éd. Bruylant, 2015, p. 388.

(٦٦) د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٦٧) د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدوليّ الجنائيّ في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٨٥.

(٦٨) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائيّ الدوليّ، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٦٣.

(٦٩) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدوليّ الجنائيّ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٣٠.

(70) P؛M. Dupuy, Ou en est le droit international de l’environnement a la fin du siècle ?, RGDIP, 1997, p. 873.

(71) L. Neyret ; Des écocrimes a l’écocide, le droit pénal ai sécours de l’environnement, op. cit., p.14.

(٧٢) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص٤٧١؛ د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعي، مرجع سابق، ص٤٩.

(٧٣) وردت الإشارة إليه في: د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦٢.

(٧٤) نصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨م على أنه: "لا جريمة إلا بنص. ١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدوليّ خارج إطار هذا النظام الأساسي".

(٧٥) نصت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨م على أنه: "لا عقوبة إلا بنص. لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

(٧٦) نصت المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أنه:"

١.رهناً بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ.السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢.بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ.فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب.مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

(٧٧) نصت المادة (١/٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨م على أنه: "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(٧٨) نصت المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨م على أنه: "١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. ٢- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

(٧٩) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص٣٩.

(٨٠) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدوليّ الجنائيّ "أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الدوليّة الجنائيّة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٨١.

(٨١) د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعيّ، مرجع سابق، ص٦١.

(٨٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص٤٠.

(83) Sullivan, Thomas, F.P., ed. Environmental Law Handbook, 16th edition. Washington, DC: Government Institutes.2001. p.116.

(84) R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel, 7ème éd., Cujas, Paris, 2006, p. 679.

(85) A.F. Khalif ; Les techniques d'imputation devant les juridictions pénales, thèse Poitiers, 2012, p.72.

(٨٦) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنسانيّ، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٨٧) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص٤٨٥؛ د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعي، مرجع سابق، ص٦٢.

(٨٨) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص٨٠.

(89) Kh. Mejri ; Le droit international humanitaire dans la jurisprudence international, éd. L'Harmattan, 2016, p 574.

(٩٠) د. منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: النظرية العامة للجريمة الدوليّة في أحكام القانون الدوليّ الجنائيّ، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٦٧.

(٩١) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص٧٤.

(٩٢) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص٨٧.

(93) A.P. Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mém. Univ. De Montréal, 2011, P.83.

(٩٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدوليّ الجنائيّ،

مرجـع سـابق، ص٣٨٠؛ د. منتصر سـعيد جودة، القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص١٧١.

(٩٥) د. محمـود شـريف بسـيوني، المحكمـة الجنائيّة الدوليّـة، مطابع روز اليوسـف الجديـدة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٤٦-ص٢٤٧.

(96) Criminal Law. October by. Saylor Academy. This work is licensed under a Creative Commons- NonCommercial- ShareAlike 4.0 International License. 2012. P 415.

(٩٧) علوانـي مبـارك، المسـئوليّة الدوليّـة عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٩٨) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولـيّ الجنائـيّ، بحث منشـور في مجلـة القانون والاقتصـاد، جامعـة القاهـرة، مصر، العـدد (١)، مارس ١٩٦٥م، ص٤٠٠.

(٩٩) د. بدر الدين محمد شـبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعي، مرجع سابق، ص٧٢.

(100). Ch. LIEVREMONT, Les délits non intentionnels, R.R.J. 2001-4, P.1910.

(101) H. Renout, Droit pénal général, Paradigme, 2007-2008, P.143.

(١٠٢) د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعي، مرجع سابق، ص٧٣.

قائمة المصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب القانونية العامة

١.د. أحمـد عـوض بلال، النظريـة العامة للجريمـة والعقوبة، القسـم العـام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسـم العام، الطبعة الحادية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٣.د. بدر الدين محمد شـبل، القانون الدوليّ الجنائيّ الموضوعي، دراسـة فـي بنية القاعدة الدوليّة الجنائيّـة الموضوعية، الجريمة الدوليّة والجزاء الدوليّ الجنائـيّ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

٤.د. سـعيد سـالم جويلـي، تنفيـذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٥.د. علـي عبد القـادر القهوجـي، القانون الدوليّ الجنائيّ "أهـم الجرائم الدوليّة، المحاكم الدوليّـة الجنائيّة"، الطبعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.

٦.د. فتـوح عبـد الله الشـاذلي، القانـون الدولـيّ الجنائـيّ، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٧.د. محمد عبـد المنعم عبد الغني، القانون الدولـيّ الجنائـيّ، دراسـة في النظريـة العامة للجريمـة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة للنشـر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٨.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسـم العام، الطبعة العاشـرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٩.د. محمـود شـريف بسـيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٠.د. محمود نجيب حسـني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامـة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١١. د. محمـود نجيـب حسـني، علاقـة السـببية فـي قانـون العقوبـات، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

١٢. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائيّ الدوليّ، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠م.

١٣. د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

١٤. د. منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: النظرية العامة للجريمة الدوليّة في أحكام القانون الدوليّ الجنائيّ، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

١٥. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.

ثانياً: الكتب القانونية المتخصصة.

١.ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

٢.د. أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

٣.د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤.د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٥.د. بسيمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥م.

٦.د. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م.

٧.د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدوليّ الجنائيّ في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

٨.د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدوليّ للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

ثالثاً: الأطاريح العلمية

١.د. عادل ماهر الآلفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

٢.علواني مبارك، المسئوليّة الدوليّة عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧م.

رابعاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١.د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعيّة في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العراق، المجلد (١٢)، الإصدار (٣٥)، ٢٠١٦م.

٢.د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئيّة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانيّة، جامعة بابل،

العراق، العدد (٤٢)، شباط ٢٠١٩م.

٣.د. مأمون أبو زيتـون ، د. مؤيد القضاة، السـلوك الجرمي كأساس للمسـؤولية الجزائية لجريمة التلـوث البيئي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسـلة العلوم الإنسـانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد (٢٧)، العدد (٢ ب)، ٢٠١١م.

٤.د. محمد محيي الدين عوض، دراسـات فـي القانون الدوليّ الجنائيّ، بحث منشـور في مجلـة القانـون والاقتصـاد، جامعـة القاهرة، مصر، العدد (١)، مارس ١٩٦٥م.

خامساً: التشريعات الوطنية.

١.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٢.قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

٣.قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسـنة ٢٠١٧.

المراجع باللغة الفرنسية.

1.B. Bouloc, et Matsopoulou ; Droit penal general et procedure penale, 2009.

2.L. Neyret ; Des écocrimes a l'écocide, le droit pénal ai sécours de l'environnement, éd. Bruylant, 2015.

3.B. Bouloc, Droit pénal général, 19e éd., Dalloz, 2005.

4.E. Monteiro ; Atteintes a l'environnement et infractions de mise en danger ; vers une incrimination commune en Europe ? RSC, 2005.

5.J. CHACORNAC, Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger : les limites de la distinction ds infractions matérielles et formelles, Rev. Sc. Crim., n.4, 2008.

6.P؛M. Dupuy, Ou en est le droit international de l'environnement a la fin du siècle ?, RGDIP, 1997.

7.A.F. Khalif ; Les techniques d'imputation devant les juridictions pénales, thèse Poitiers, 2012.

8.R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel, 7ème éd., Cujas, Paris, 2006.

9.M. VERON, Délits non intentionnels ; deux pas en avant, un pas en arrière…?Rev. Dr. Pen., Avril 2006.

10.Ch. LIEVREMONT, Les délits non intentionnels, R.R.J,

11.H. Renout, Droit pénal général, Paradigme, 2007-2008.

12. Kh. Mejri ; Le droit international humanitaire dans la jurisprudence international, éd. L'Harmattan, 2016.

13.A.P. Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mém. Univ. De Montréal, 2011.

14.Ch.T. Banungana, La judiciarisation des atteintes environnementales ; la Cour penale international a la rescousse ?, Rev. Quebecoise Dr. Inter., Vol.1-1, 2017.

المراجع باللغة الإنجليزية.

1.Giuseppe Di Vita :Environmental Crime Chapter. University of Catania, 2015.

2.Student Study Guide for Criminological Theories: Introduction, Evaluation, Application Sixth Edition By Ronald L. Akers and Christine S. Sellers Prepared by: Eric See, Methodist University Elicia Kieser, Methodist University New York Oxford OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2013.

3.Sullivan, Thomas, F.P., ed. Environmental Law Handbook, 16th edition. Washington, DC: Government Institutes.2001.

4.Criminal Law. October by. Saylor Academy. This work is licensed under a Creative Commons-NonCommercial- ShareAlike 4.0 International License. 2012.

5.CHALLENGES IN REGULATING ENVIRONMENTAL CRIMES Axel Luttenberger1, Lidija Runko Luttenberger, 2012.

Provisions on the Crime of Environmental Pollution in National Legislation and International Conventions

Lect.Najah Ibraheem Sabae Al- Azawi(*)

Abstract

The crime of environmental pollution is one of the crimes dangerous to humanity, and it is a topic worthy of attention on the basis that the environment has not received the necessary care and protection from a legislative and international standpoint over the past years, and that acts harmful to the environment can only be classified as international crimes. Especially if one country uses it to harm another country, as International and national environmental legislation does not require, except rarely, that a specific harmful result be achieved for criminal liability to arise. This is due to several difficulties. Such as lax criminal consequences, and overlapping causes of pollution; therefore, it has become necessary to protect the environment from all forms of attacks to which it is exposed, in times of international and non-international armed conflicts. Environmental protection laws must clarify the nature of environmental crime in that it is a continuous and temporary crime, and in that it is a crime of harm and public danger at the same time. The necessity of including environmental crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court explicitly in the text, whether by making it a fifth mandate for the court, or as a crime against humanity.

Keywords: provisions, environmental pollution crime, national legislation, international conventions

(*)University of Diyala. College of Law and political Science